دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة، مشفوعًا بمذكرة الايضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية**

**مقدم الاقتراح**
**د. محمد هادي الحويلة**

عضو مجلس الأمة

**ـ يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .**
**ـ يوزع على الأعضاء .**

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## اقتراح بقانون
## في شأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

-بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

-وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا علية واصدرناه:

### المادة الأولى

تغلق الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم وقت صلاة الجمعة وتحدد اللائحة التنفيذية فترات الإغلاق.

### المادة الثانية

يمنح موظفو بلدية الكويت صفة الضبطية القضائية لتطبيق أحكام هذا القانون.

### المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ٢٥٠ دينار، وغلق المحل المخالف لمدة ثلاث أشهر من تاريخ نشر الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل.

### المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

### المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

# المذكرة الايضاحية
# للاقتراح بقانون
# في شأن منع التعامل التجاري وقت صلاة الجمعة

نظرا لما دعت إليه الآية الكريمة في سورة الجمعة من صريح النهي عن البيع والشراء وقت صلاة الجمعة لما فيهما من الاشتغال عن الصلاة بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون).

كما نص الدستور الكويتي في المادة ٢ على أن (دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع).

وامتثالا للنهي الصريح الوارد بالآية الكريمة والتزاما بتطبيق المادة الثانية من الدستور، وبالنظر للفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بهذا الشأن، أعد الاقتراح بقانون المرفق لينص في مادته الأولى على أن: تغلق الأسواق والمجمعات التجارية والجمعيات التعاونية والمطاعم وقت صلاة الجمعة.

فيما قضت المادة الثالثة بمعاقبة من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة مالية قيمتها ٢٥٠ دينار، وغلق المحل المخالف لمدة ثلاث أشهر من تاريخ نشر الحكم في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل.